

Distr.: Limited
31 May 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية
المواضيع والمسائل الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين
٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

أولا

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول
إذ تشير إلى الفقرة ٤٤ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩، المؤرخ
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في
الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول"^(١)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١) وتؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية وتوصياتها^(٢)،

(١) A/59/776.

(٢) A/59/785.

ثانيا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، بشأن طلب الأمين العام أموالا إضافية تتصل بتوسيع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وتقديم معونة للمحكمة الخاصة لسيراليون،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤) بشأن طلب الأمين العام تمويلا إضافيا يتصل بتوسيع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وتقديم معونة للمحكمة الخاصة لسيراليون؛

٢ - تؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها الواردة في تقريرها^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقرر أن تعتمد، وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغا مقداره ١٧١ ٧٠٠ ٢٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ولتقديم معونة للمحكمة الخاصة لسيراليون؛

٤ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا مقداره ٣٧٧ ٢٠٠ دولار، في إطار الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يعوّض بمبلغ مقابل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٥ - تلاحظ أن الاحتياجات الناشئة، في إطار الميزانية العادية، عن توسيع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال تقدر بمبلغ صافيه ١٧١ ٧٠٠ ٤ دولار (إجماليه ٩٠٠ ٥٤٨ دولار)، بعد أخذ الحساب غير المرتبط من المبالغ ٧٠٠ ٨٤٥ دولار في الحسبان خصما من الاعتمادات الحالية؛

(٣) A/59/534/Add.4

(٤) A/59/569/Add.4

- ٦ - توافق على ميزانية مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال بمبلغ صافيه ٤٠٠ ٠١٧ ٥ دولار (إجماليه ٦٠٠ ٣٩٤ ٥ دولار) للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٧ - تلاحظ الوضع المالي للمحكمة الخاصة لسيراليون على نحو ما ورد وصفه في تقرير الأمين العام^(٣)؛
- ٨ - تلاحظ أيضا طلب الأمين العام معونة إضافية بمبلغ ١٣ مليون دولار لتكميل الموارد المالية للمحكمة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٩ - تأذن للأمين العام بالدخول، كتدبير استثنائي، في التزامات مالية بمبلغ لا يتجاوز ١٣ مليون دولار لتكميل الموارد المالية للمحكمة الخاصة لسيراليون، للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في إطار البعثات السياسية الخاصة في الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على أساس أن تعاد الأموال المعتمدة للمحكمة من الميزانية العادية إلى الأمم المتحدة وقت تصفية المحكمة، في حال ورود تبرعات كافية؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات ذات صلة بشأن استخدام المبالغ المعتمدة للمحكمة الخاصة من الميزانية العادية، في سياق تقرير الأداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقيي الدول الأعضاء على علم، حسب الاقتضاء، بشأن استراتيجية إكمال المحكمة الخاصة لسيراليون؛
- ١٢ - تناشد الدول الأعضاء، أن تقدم، على سبيل الاستعجال، تبرعات مالية لدعم المحكمة؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده، بالتنسيق مع لجنة إدارة المحكمة الخاصة لسيراليون، لجمع التبرعات لدعم أعمال المحكمة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن ما يحرز من تقدم في هذا الصدد؛
- ١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضع موضع الاعتبار التام، وبالتنسيق مع مسجل المحكمة، نوايا الجهات المانحة فيما يتعلق بالتبرعات دونما أي إخلال بأحكام هذا القرار.